السنه اتحامسه عشسرة



الجمهورية الجسزائرية

المريد المريدية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

6 المهار المفاة	
E.s 20 E.s 20	السنة الاسلبة
	النسخة الامىلية وترجبتها
ليو	' '

ثين النسخة الاصلية ٥،٥٥ ه-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها ١,٥٥ ه-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة ١ ٥،٥٥ ه-ج وتسلم المهارس مجانا للمشتركس المطلوب منهم ارسال الفائف الورق الأخر، عند تجديه اهتراكاتهم والاعلام مطالعهم، يؤدي عن تغيير العنوان ١٠٥٥ ه-ج _ ثمن النشر على أساس 15 ه-ج للسطر-

فــهــــرس

قــوانـين وأوامـــر

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978 يتضمن الحساق مستشار فى المجلس القضائى لوهران بوزارة الدفاع الوطنى . 305

وزارة الدفساع السوطني

وزارة الشسؤون الخسارجيسة

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنسة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الحاصة بكتاب الشؤون الخارجية المتمرنين برسم سنة 1977 .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنسة 1398 يتضمن تشكيل لحنة الترسيم الحاصة بملحقى الشؤون الخارجية برسم سنة 1977 أ

قانون رقم 78 ـ 01 مؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية (استدراك) .

أمر رقم 78 ـ 07 مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تأميم جميع أنواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها بعض الشركات .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهسورية

قرارات مؤرخة في 20 ربيع الاول عام 1389 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن حركة في سلك المتصرفين • 305

فنهمسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس مستقة 1978 يتضمن تشكيل لجنسة الترسيم المعاصة بالكتماب القنصليين التابعين للشمسؤون الحارجية المتمرسين برهسم منة 1977 .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل. لجنة الترسيم الخاصة بأعوان المصالح المتمرنين برسم ميزانية سنة 1977 المتمرنين برسم ميزانية سنة 1977

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنسة 1978 يتضمن تشعكيل لجنسسة الترسيم المخاصة بسمائقي السيارات من الصنف الثاني المتمرنين برسم سنة 1977 . 306

وزارة البداخلية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سخة 1978 يتضمن تعيين والي أدرار .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس مسنة 1398 يتضمن انهاء مهام أمناء عامين للولايات ، 306

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتعلق بحركة الامناء العامين للولايات التى تمت عن 21 أبريل سنة 1975 الى 20 سمبتمبر سنة 1977 فى بعض الولايات .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تعيين أمناء عامين للولايات . 307

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى هام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مديريسن للشؤون العامـــة والتنظيم والادارة المحلية.

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتعلق بحركة مديرى الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية التى جرت من 17 مارس سنة 1975 الى 22 أكتوبر سنة 1977 بولاية سطيف .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس منة 1978 يتضمن تعيين مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية .

مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمعان انهاء مهام رؤساء دائرات . 308

مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سمنة 1978 يتعلقان بحركة رؤساء الدائرات التى تمت من أول يناير سننة 1975 الى 24 أكتربر سننة 1977 فى بعض الدائرات .

مرسوم مؤزخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تعيين رؤساء دائرات .

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

فرسوم رقم 78 مـ 61 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 76 ـ 64

المؤرخ فى 18 رجب عام 1306 الموافق 16 يولبو سنة 1976 والقانون الاساسمى للمكتب الوطنى لتهيئه حدائق الحيوانات والعسمليات والاحتياطات الوطنية .

وزارة الصناعات الخفيفسة

مرسوم رقم 78 ـ 62 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1398 يتضعن لقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 70 المؤرخ في 16 ربيسع الثاني عام 1398 الموافيسة 1398 الى الشركة الوطنيسة للصناعات الكيماوية .

مرسوم رقم 78 ـ 53 مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1398 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 70 المؤرخ في 16 ربيــــع الثانى عام 1398 الموافـــق 25 مــارس سنة 1978 الى الشركة الوطنيــة لصناعات النسيج .

مرسوم رقم 78 ـ 64 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الامعوال المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 07 المؤرخ في 16 ربيست الثاني عام 1398 الموافست 25 مسارس سنة 1978 الى الشركة الوطنيسة لحيناعة الجاود .

موسوم رقم 78 مـ 65 مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الامـوال المؤممة بموجب الامر رقم 78 مـ 07 المؤرخ في 16 ربيـــــ الثانى عام 1398 الموافـــق 25 مـمارس سنة 1978 الى الشركة الوطنيــة لصناعات الغلين والخشب

مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يتضمن تعين المدير العام للشركة الوطنيسة لصناعات النسيج (سونيتكس) .

وزارة المسالية

مرسوم رقم 78 ـ 66 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1378 يتضمن الترخيص بالجزء السلسوي للاستثمارات المخططة لسنة 1978 ،

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد كيفيات التنفيذ الخاصة بأشفال معافظة مسم الاراضى وشروط ترخيص مسم الاراضى وشروط ترخيص الاشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريفة السارية المفعول .

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد البسروط! التي تجرى بموجبها مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الاراضي فيما يخص العمارات الخاضعة لنظام الاشمهار العقاري المؤسس بموجب الامر رقم 75 - 74 المؤدخ في 8 ذي القعادة عام 1395 الموافق 12 نوفس سنة 1975 م

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد كيفيات انجاز المخططات التي تسرفق بالجداول الوصفية لنظام الملكية المستركة والاسخياص 318 المؤهلين لوضعها .

وزارة الضحبة العميومية

مرسوم رقم 78 - 67 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 ألموافق 25 مارس سنة 1978 يتعلق بوضعية الاعضاء في المجلس الشعبي الوطني فيما يخص الضمان الاجتماعي .

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سعنة 1978 يتضمن انهاء مهام نالب مدير .

وزارة التربيسة

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

قرار مؤرخ لمي 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس 320 سنة 1978 يتضمن تعيين قاضية٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى .

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر المكلف بالدراسات والبيداغوجيا .

وزارة البسريد والمواصسلات

قرار مؤرخ في 2 زبيع الثاني عام 1398 الموافق II مارسي سنة العضمن احداث وكالتين بريديتين ،

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سئة 1978 يتضمن تعيين مدير الصندوق الوطنى للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشطال العمومية .

وزارة السسكن والبنساء

مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المعروضة للبيع في ولاية سطيف من طسرف مكتب الترقيسة والتسبير العقارى لولاية سطيف ،

مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المعروضة للبيع في ولاية سكيكدة من طرف مكتب الترقيــــة والتسيير العقارى لولاية منكيكاة .

فوانين واوامن

قانون رقم 78 ــ 01 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سئة 1978 يتضمن تعديل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية (استدراك) .

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1398 الموافق 7 فبراير سنة 1978

الصفحة 139 ــ العمود الناني ــ المادة الاولى.

بدلا من : للقسم الاقتصادى في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانسم (and also are also a six a six also are are are also are a ${\bf I}89$ and a dragon are a six a six are an يقرأ مايلي:

للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع

(الساقى بدون تغيير) •

أمر رقم 78 ـ 07 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تاميم جميع انواع الامــوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها بعض الشركات.

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الميثاق الوطنى ولا سيما الباب الاول (ثامنا) والباب السادس (ثالثا وسابعا) منه،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه،

وبمقتضى القانون رقم 63 ــ 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 المتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 26 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن تغيير تسميــة الصندوق الجزائرى للتنمية ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تؤمه:

I - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الذمة المالية لشركة «كولقاط - بالموليف» التى يوجد مقرها بشارع زيغود يوسف، رقم 26 بمدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة «كولقاط - بالموليف»

2 جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الذمة المالية لشركة ،صناعة المصافي الجزائرية (فيطال) التى يوجد مقرها فى الطريق الوطنى رقم 12 بتيرى وزو، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسم والحقوق والفوائد التى تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوال التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة « المصافى الجرائرية » (فيطال) •

3 – جميع أنواع الاموال والحصص والاسم والحقوق والفوائد التى تكون الذمة المالية لشركة النسيج والصباعة (قوجات) التى يوجد مقرها فى نهج الامير عبد الكريم الحطابى رقم 7 بمدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحصل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة النسيج والصباغة (قوجات) •

4 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الذمة المالية لشركة وادى مينة لصنع الملابس (بوم) التى يوجد مقرها فى طريق الحديقة، الحى الصناعى بغليزان (مستغانم)، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص

والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها كل الشركات أو الشركات السركات التجارى الشركات التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة وادى مينة لصنع الملابس (بوم)٠

5 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقرو والفوائد التى تكون الذمة المالية للشركة الجزائرية للنسيج والتعبئة (كاتيم) التى يوجد مقرها فى نهج المقتولين فى 17 مايو 1957 رقم 22 بمدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الجزائرية للنسيج والتعبئة (كاتيم) •

6 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الذمة الهالية للشركة الجزائرية لصناعة الاحذية (كافيك) التى يوجد مقرها فى طريق الاربعاء رقم 2، بالحراش مدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الجزائرية لصناعة الاحذية (كافيك) .

7 - جميع أنواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الذمسة المالية للشركة العامة للاحسدية التى يوجد مقرها فى نهج أول نوفمبر ببرج الكيفان ، مدينة الجزائر، باستثناء ما يملكه البنك الجزائرى للتنمية فى هذه الشركة، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنسوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التمسية الكلية أو الجزئية للشركة العامة للاحذية ،

8 - جميع أنواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الذمة المالية للشركة الجزائرية «سيمونس» التى يوجد مقرها فى طريق مفتاح رقم I وادى السمار، مرورا بالحراش، بمدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الجزائرية «سيمونس»

المادة 2: يحرر فى أجل يحدد فيما بعد، جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم.

اللاة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر، حق في التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

المادة 4: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت، لكل أو جزء من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه

تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعات الخفيفة ونقل تلك الحيازة الى الاشحاص الطبيعيين أو المعنويين الدين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم.

المادة 5 : ان كل عقد أو التزام أو على العمــوم كل عــلاقة أو التزام قانوني أو غيره من شأنه أو يزيد من قيمة الامدوال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واكراها، يمكن نقضه بموجب مقسور من وزير الصعاعات الخفيفة.

المادة 6: ان عيم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاصوال المؤممة والمستندات المتعلقة بهاء يسكن أن تسؤدى للعقسوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقر بات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

اللاة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978•

هواری بومدین

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يشطب على السيد أحمد بوزار، المتصــرف من الدرجة 8 من سلك المتصرف في ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1976 وهو تاريخ وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يرسم السيد عبد الكريم جبرى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول غشبت سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يرسم السيد سنوسى بالجيلال، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستــدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام

وزارة السدفساع السوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978 يتضمن الحـــاق مستشار في المجلس القضائي لوهران بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978، يلحق السيد محي الدين

مراسيم، قرارات، مقررات

بن عيسى، الستشار لدى المحلس القضائي لوهران بـــوزارة الدفاع الوطني للمرة التاسعة مدتها سنة ابتداء من 15 ديسمين

تقتطع الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها للصندوق الجرائري للتعاون والاحتياط الاجتمىاعي لموظفي الجنزائر وللصندوق العام الجزائري للتقاعد من المصدر، وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفساع الوطني. وتتحمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقة بتثبيت الحدمات المقدمة من طـــرف المعنى خلال الحاقه بالادارة المركزية .

وزاره اشسوون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سئة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيه الشعبية لدى اتحاد الجمهوريسات الاشتراكية السوفياتية.

بموحب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أولَ يناير سنة 1978 يعين السيد عبد الكريم بن محمود، سفيسرا موق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (موسكو) م

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنسة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بكتاب الشؤون الخارجية المتمرنين برسم سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يحدد تشكيل لجنة ترسيم كتاب الشسؤون ا الحارجية المتمرنين كما يلي :

السادة : - عبد المجيد قوار، رئيسا،

ـ محمد شعاف، مدير الموظفين ،

- محمد الامين علوان، ممثلا عن الموظفين -

وذلك باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك .

قراد مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنسة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بملحفى الشؤون الغارجية برسم سنة 1977،

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يحدد تشكيل لجنة ملحقى الشنؤون الحارجية المتمرنين كما يلى :

السادة : _ عبد المجيد قوار، رئيسا ،

ـ محمد شناف، مدير الموظفين ،

وذلك باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك .

قرار مؤدخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنــة الترسيم الغاصة بالكتـاب القنصلين التابعين للشــؤون الغارجية المتمرنين برســم سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1398، يحدد تشكيل لجنة ترسيم الكتاب القنصليين للمشؤون الخارجية المتمرنين كما يلى :

السادة : _ عبد المجيد قوار، رئيسا،

ـ محمد شمناف، مدير الموظفين ،

- قويدر بوحراوة، ممثلا عن الموظفين .

وذلك باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك .

قراد مؤدخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة باعوان المصالح المتمرئين برميم سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1398 يعدد تشكيل لجنة ترسيم أعوان المصالسيع المشعرنين كما يلى :

السادة : _ محمد شناف، رئيسا ،

ح محمد الشريف بن مهيدي، عضوا مرسما ،

ـ مصطفى حمدى باشا، ممثلا عن الموظفين ،

وذلك باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنسية الترسيم الخاصة بسائقي السيارات من الصنف الثاني المتمرنين برسم سنة 1977.

بعوجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1398 يحدد تشكيل لجنة ترسيم سائقي السيارات من الصنف الثاني المتمرنين كما يلي:

السادة : _ محمد شناف، رئيسا ،

_ محمد الشريف بن مهيدي، عضوا مرسما ،

- الحسين صايفي، ممثلا عن الموظفين .

وذلك باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك .

وزارة الداخليــة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تعيين والي أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يعين السبيد بغدادى لعلاونة، واليا لادرار ابتداء من 2 يناير سنة 1977.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن انهاء مهام أمناء عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1398 تنهى مهام السادة الامناء العامين للولايات الآتية أسماؤهم:

- عبد المجید تبون، بوصفه أمینا عاما لولایة أدرار ابتداء
 من أول أكتوبر سنة 1977.
- 2 عمروعلام، بوصفه أمينا عاما لولاية البويرة ابتداء من
 31 غشت سنة 1976 .
- 3 حمود بعزیزی، بوصفه أمینا عاما لولایة تیــزی وزو
 ابتداء من 19 فبرایر سنة 1977 .
- 4 نور الدين بوزار، بوصفه أمينا عاما لولاية الجمزائر ابتداء من 31 مارس سنة 1975 .
- 5 مختار هنى، بوصفه أمينا عاما لولاية مستغانم ابتداء من 30 أبريل سنة 1975 .
- 6 الياس مسعود ناصر، بوصفه أمينا عاما لولاية معسكر ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1977 .
- 7 محمد وحسن أوالصديق، بوصفه أمينا عاما لولاية وهران ابتداء من 31 غشت سنة 1976 .
- 8 عبد الله ستوتى، بوصفه أمينا عاما لولاية وهران ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

مرسوم مؤرخ فى 16 وبيع الثانى عام 1**398 الموافق 25 مارس** سنة 1978 ينعلق بحركة الامناء العامين للولايات التى تمت من 21 أبريل سنة 1975 الى 20 سبتمبر سنة 1977 فى بعض الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 تسوى التعيينات وافهاء المهام الخاصية بالامناء العامين للولايات، طبقا للجدول الملحق بأصل هسذا المرسوم وذلك في اطار حركة الامناء العاميين للولايات، التي جرت من 21 أبريل سنة 1975 الى 20 سبتمبر سنة 1977، في بعض الولايات .

مرسبوم مؤدخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سيئة 1978 يتضمن تعيين امناء عامين للولايات،

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يعين السادة الآتية اسماؤهم أمناء عامين للولايات :

- I _ عبد الباقي جبايلي، ولاية بجاية ،
- 2 الياس مسعود الأصر، ولاية بشسال ه
 - 3 ـ محتـار هني، ولاية البليـدة ،
 - 4 _ عبد الرشيد قرام، ولاية تامدراست .
 - 5 _ أحمد بن الشوك، ولايسة تيسارك ،
 - 6 ـ هـاشمي جيـار، ولاية ثيري وزو ه
 - 7 سعید بن خالد، ولایة الجنزائر،
 8 سعید حسین، ولایسة جیجمل ،
 - 9 _ ایدیر آیت عمرو، ولایة سطیف .
- II ــ سعدى بوقفة، ولاية سيدى بلعباس ه
 - 12 ـ محمد تـ وام، ولاية قالمسة ،
- 13 _ حسين أيت أحمد، ولاية مستفائم ،
- 14 ـ محمد وحسن أوالصنديق، ولاية معسبكر ،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم ،

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن أنها، مهام مديريسن للشؤون العامسسة والتنظيم والادارة المحلية.

بموجب مراد رم مؤرخ في 16 ربيكم الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1398 تنهي مهام السادة الآتية اسماؤهم:

- محمد مشبك، بوصفه مديرا للشوون العامة والتنظيم والادارة المحليه بالمجلس التنفيذي لولايه بشار ابتداء من 15 غشت سنة 1977 ه

- رجم بن مسعود، بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية باينة ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1977 .

محمد توام، بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى لولاية قسنطينة ابتداء من أول سبتمبر سئة 1976 .

هرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سئة 1978 يتعلق بحركة مديرى الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية التي جرك من 17 مارس سئة 1975 الى 22 اكتوبر سئة 1977 بولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 وبيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يسوى تعيين وانهاء مهام السيد رشيد مناصر، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم وذلك فى اطار حركة مديرى الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية التى جرت من 17 مارس سنة 1975 الى 22 أكتوبر سنة 1977 بولاية سطيف .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 بتضمن نعيين مديرين للشؤون العامة والتنظيم والأدارة المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1378 يعيى الساقة الآتية اسماؤهم مسمديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية 1

- كروم عشمير، ولاية أدزاد .
- _ الحبيب حبشى، ولاية الاغواط،
- ـ عبد المجيد مقران، ولاية أم البواقي ،
 - التربى كافى، ولاية بسماتنة ،
 - _ رشيد زلـوف، ولاية بجاية ،

 - ت الطاهر منكران، ولاية العليسة ،
 - _ أحمد قـــارة، ولاية البـويرة،
 - ت فاروق الطالب، ولاية تجسسة ،
- ـ محمد يلس شاوش، ولاية تلمسان ،
- خير الدين شريف، ولاية تيماوى .
- _ محمد جيــدة، ولاية تيــزى ولاو ،
 - ند أحمد زوليسم، ولاية جيجـــل ،
- ــ مولود سىي موسى، ولاية سكيكندة ،
- ـ بلقاسم زعطلة، ولاية سيدى بلعباس و
- ـ نور الدين نور الدين، ولاية قسنطيخة ين

- ـ زكرى الحاج زكرى، ولاية مستغانم .
 - ـ بومدين بونورة، ولاية معسـكر ،
 - ـ حمودی بوقرة، ولاية ورقلــة ،
 - ـ حسين دمرجى، ولاية وهــران ،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمنان انهاء مهام رؤساء دائرات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1398 تنهى مهام السادة رؤساء الدائرات الآتية أسماؤهم:

- عيسى مشتح، بوصفه رئيسا لدائرة الوادى ابتداء من 5 سبتمبر سبنة 1976 .
- عمرو بن على، بوصفه رئيسا لدائرة ثنية الاحد ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1977 .
- محمد واعمر بن الحاج، بوصفه رئيسا لدائرة برج منايل ابتداء من II مارس سنة 1975 .
- معبد القادر شاوشى، بوصفه رئيسا لدائرة الشراقية ابتداء من 14 مايو سنة 1975 .
- رشید سلاجی، بوصفه رئیسا لدائرة سعیدة ابتداء من 3I مارس سنة 1975 .
- محمد بن الشريف، بوصفه رئيسا لدائرة سيدى بلعباس ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1977 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق عمارس سنة 1398 تنهى المهام التي كان يمارسها:

- السيد محمد معمر، بوصفه رئيسا لدائرة أدرار ابتداء من 21 مارس سنة 1975 .
- السيد بغدادى العلاونة، بوصفه رئيسا لدائرة تيميمون ابتداء من أول أبريل سنة 1975 .
- السيد عبد القادر عباس، بوصفه رئيسا لدائرة الاصنام ابتداء من 17 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد الرزاق قلة، بوصفه رئيسا لدائرة مليانــة ابتداء من 19 مارس سنة 1975 .
- السيد أحمد سعيدانى، بوصفه رئيسا لدائرة عين الدفلى ابتداء من 21 مارس سنة 1975 .
- السيد رشيد بن عراب، بوصفه رئيسا لدائرة تنس ابتداء من31 غشنت سنة 1976 .

- السيد رمضان حدادى، بوصفه رئيسا لدائرة الإغراط
 ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- السيد بوزيان بن على، بوصفه رئيسا لدائرة آفلو ابتداء من 17 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد بوزاهر، بوصفه رئيسا لدائرة غرداية ابتداء من II مارس سنة 1975 م
- السيد عبد المالك بولمرقة، بوصفه رئيسا لدائرة عسين البيضاء ابتداء من 15 مارس سنة 1975 ...
- السيد محمد الصالح بوقروة، بوصفه رئيساً لدائرة مروانة ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1977 .
- السيد محمد الطاهر شرفى، بوصفه رئيسا لدائرة بريكة ابتداء من 24 غشت سنة 1976 .
- السيد الشافعي بن رموقة، بوصفه رئيسا لدائرة عين مليلة ابتداء من 28 مارس سنة 1975 . -
- السيد رغيم حموتان، بوصفه رئيسا لدائرة آقبو ابتداء من II مارس سنة 1975 .
- السيد زغلول تركى، بوصفه رئيسا لدائرة سيدى عيش ابتداء من 24 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد الغنى زوانى، بوصفه رئيسا لدائرة بسكرة ابتداء من 14 مارس سنة 1975 .
- السيد بومدين عيساوى، بوصفه رئيسا لدائرة بنى عباس ابتداء من 27 مارس سنة 1975 .
- السيد أحمد شامى، بوصفه رئيسا لدائرة تندوف ابتداء من 25 مارس سنة 1975 .
- السيد الاشخم بوشريط، بوصفه رئيسا لدائرة البليدة ابتداء من أول أبريل سنة 1975 .
- السيد عبد القادر حسنون، بوصفه رئيسا لدائرة شرشال ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976 .
- السيد العيفة لطاد، بوصفه رئيسا لدائرة البويرة ابتداء من 17 مارس سنة 1975 .
- السيد أنور مرابط، بوصفه رئيسا لدائرة تامنراست ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 .
- السيد جلول غوماري، بوصفه رئيسا لدائرة تبسة ابتداء من 12 مارس سنة 1975 .
- السيد أحمد بن الشوك، بوصفه رئيسا لدائرة مغنية ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- السيد معمر بن عيسى، بوصفه رئيسا لدائرة سبيدو ابتداء من 16 مارس سنة 1975 .
- السيد بوتخيل شامى، بوصفه رئيسا لدائرة السوقر ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1977 .

- السيد حسين آيت أحمد، بوصفه رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايرائن ابتداء من 12 مارس سنة 1975 .
- السيد اسماعيل ايدير، بوصفه رئيسا لدائرة ذراع الميزان ابتداء من 18 مارس سنة 1975 ·
- السيد محمد عايش، بوصفه رئيسا لدائرة العزازقة ابتداء من 17 مارس سنة 1975 .
- السيد أحمد مرزوق، بوصفه رئيسا لدائرة الرويبة ابتداء من27 مارس سنة 1975 -
- السيد الصغير بن الاعلام، بوصفه رئيسا لدائرة عين وسارة ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1977 .
- السيد بشير بورغود، بوصفه رئيسا لدائرة عين وسارة ابتداء من 19 مارس سنة 1975 .
- _ السيد عبد الوهاب سويدى، بوصفه رئيسا لدائرة الميلية البتداء من 31 غشت سنة 1976 .
- السيد محمد حمايتى، بوصفه رئيسا لدائرة سطيف ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- _ السيد مصطفى حيدوسى، بوصفه رئيسيا لدائرة العلمة ابتداء من 21 مارس سية 1975 .
- السيد محمد الطاهر بوبكر، بوصفه رئيسا لدائرة بوقاعة ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد القادر الاكحل، بوصفه رئيسا لدائرة العين الصفراء ابتداء من 27 مارس سنة 1975 .
- السيد خالد رقيق، بوصفه رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1977 .
- السيد محمد تبون، بوصفه رئيسا لدائرة البيض ابتداء من 20 مارس سنة 1975 .
- السيد بشبير لقريوى، بوصفه دئيسا لدائرة سكيسكدة ابتداء من 12 مارس سنة 1975 .
- السيد الطاهر بوسيف، بوصفه رئيسا لدائرة القل ابتداء من 11 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد مراح، بوضفه رئيسا لدائرة عنابة ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- السيد عيسى دربوش، بوصفه رئيسا لذائرة ميلة ابتداء من 21 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد رمضاني، بوصفه رئيسا لدائرة المدية ابتداء من 16 يوليو سنة 1975 ،
- السيد عبد اللطيف بسايح، بوصفه رئيسا لدائرة قصر
 البحاري ابتداء من 10 مارس سنة 1975 .
- _ السيد عبد القادر ولهاصى، بوصفه رئيساً لدائرة مستغانم ابتداء من II مارس سنة 1975 .

- السيد العربى ثابتى، بوصفه رئيسا لدائرة سيدى على من 20 مارس سنة 1975 •
- السيد بوشنتوف قاضى على، بوصفه رئيسا لدائرة وادى رهيو ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1977 .
- السيد قدور حريرش، بوصفه رئيسا لدائرة المسيلة ابتداء من 28 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب، بوصفه رئيسا لدائرة معسكر ابتداء من 13 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد بوزيان، بوصفه رئيسًا لدائرة المحمديــة ابتداء من 17 مارس سنة 1975 .
- السيد بومدين بوعلبو، بوصفه رئيسا لدائرة تيغنيف ابتداء من 21 مارس سنة 1975 .
- _ السيد فاتح عسول، بوصفه رئيسا لدائرة توقرت ابتداء من 12 مارس سنة 1975 .
- _ السيد اسماعيل شعبان، بوصفه رئيسا لدائرة جانت ابتداء من ١١ مارس سنة ١٩٦٦ .
- مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتعلقان بحركة رؤساء الدائرات التى تمت من أول يناير سنة 1975 الى 24 اكتوبر سنة 1977 في بعيض الدائرات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1398 تسبوى تعيينات وانهاء المهام التى ثمت مى اطار حركة رؤساء المدائرات التى جرت من أول يناير سنة 1975 الى 24 أكتوبر سنة 1977 فى بعض الدائرات طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1398 تسوى التعيينات وانهاء مهام رؤسك الدائرات طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم، وذلك فى اطار حركة رؤساء الدائرات التى تمت خلال الفترة ما بين أول يناير سنة 1975 فى بعض الدائرات .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تعيين رؤساء دائرات.

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يعين الاشتخاص الآتية اسماؤهم رؤسساء دائسرات :

ولايسة ادراد:

- _ عبد القادر عبد الكامل دائرة أدرار
- ـ نجم الدين الاكحل عياط دائرة تميمون
 - م أحمد عبد العزيز دائسرة وقسان

ولايسة البليدة: ۔ أحمد فارس دائرة البليدة دائيرة العصرون _ العيفة لطاد دائىرة حجىوط - اسماعیل شعبان ـ فـؤاد بن عـراز دائرة القليعة دائسرة بوفاريك ـ محمـد بوزاهر - زقای بوعلام دائسرة الاربعساء ولايسة البويرة: دائسرة البسويرة ـ محمد بوطـريحة ۔ محمد مسوراح دائرة الاخصرية ـ رشيـد مناصـر دائسرة سور العرلان - عبد المجيد مزاش دائرة عين بسام ولايسة تامنراست: _ عبد القادر عبار دائرة تامنراست ـ أحمد قـادرى دائرة عين صالح ولايسة تبسسة: - الطاهر بوسيف دائرة تبسـة دائرة الشريعة ـ أحمـد بوطويل _ محمد بوسنلة دائسرة بئسر العاتر ـ عبد العزيز بقة دائرة ششسار ـ العيساني شويشي دائسرة العوينسات ولايسة تلمسان: ۔ محمد معمـر دائرة بني صاف معمر بن عيسى دائسرة العسروات ـ علال برادعي دائسرة مغنية عبد القادر عباس دائسرة سبدو ـ بوزیان بن عـــلی دائىرة الرمىشى ـ بوشنتوف قاضي على دائىرة نىدرومه ولايسة تيارت: ـ بوتخيــل شامي دائرة تيارت دائسرة فسريدة ـ عبد القادر ولهاصي _ عبد الرزاق قلة دائىرة السوقر دائرة قصر الشلالة ـ أحمد بوطـارفي ۔ بغدادی مولای ملیانی دائرة تيسمسيلت دائرة ثنية الاحد ـ شعبان بن أقزوح مولای الجیلالی قادری دائرة بني هندل ولايسة تيازي وزو:

ـ أحمد يحياوي

مناد نایت العربی

- اسماعیل ایدیر

ـ عبد الهادي بن عزو**ز**

دائسرة تيزي وزو

دائــرة برج منايل

دائىرة دلىس

دائرة تيغسزيرت

ولايسة الاصنام:

عبد الرزاق ابراهيمي دائرة الاصنام

ـ زغلول تـركي دائرة مليانة

ـ محمـد هني دائرة عين الـدفلي

ـ محمد الطاهر شرفي دائرة تنسس

ـ صالح مشئتـل دائرة بوقـادير

ـ عثمـان العلمـي دائرة العطـاف

ولايسة الاغسواط:

خالد طرطاق دائرة الاغــواط
 بومدین عیساوی دائرة آفلــو
 صــالح فارس دائرة غردایــة
 عیسی سقــای دائــرة المنیعــة

ولايسة أم البواقى:

- عبد العزيز بن وارث دائـرة أم البـواقى - محمد الطـاهر بوبكر دائـرة عين البيضـاء - بشير بورغـود دائـرة عين مليـه

ولايسة باتنة:

میلود دالی دائرة قایس
 عبد القادر شریان دائرة عین التوتة
 حرمیم حموتان دئرة بریکه
 رابح شادی دائرة نقاوس

ولايسة بجاية:

محمد عایش دائرة بجایة
 محمد ولد قادة بن سنان دائرة خراطة
 خلیفة أویدیس دائرة أمیسزور
 أحمد العموری دائرة آقبسو
 محمد الصالح بوقروة دائرة سیدی عیش

ولايسة بسكرة:

- عیسی دربوش دائرة بسکرة بسکرة دائرة سیدی عقبة دائرة سیدی عقبة . دائرة أولاد جالال - سبتی بودوح دائرة المغیر دائرة المغیر - محیی الدین شرفی دائرة المغیر - عبد الوهاب سویدی دائرة الموادی

ولايسة بشسار:

بشیبر حملیل دائبرة بشیبار
 بوجمعة المنتصر قاسمیة دائبرة بنی عبباس
 محمد ابراهیمی دائبرة العببادلة
 عبد المجید کریم دائرة تیندوف

ولاية الجزائر العاصمة:

ولايسة الجلفة:

ولايـة جيجـل:

ولايـة سطيف:

ولايسة سعيدة:

ولايسة سكيكدة:

			•
		ولايــة سيدى بلعباس :	
ــ الصغير بن الاعــلام	دائرة الاربعاء نايت ايراثن	_ بومدین بن دحمان	دائرة سيدى بلعباس
ـ محند بلقاسم بهلول	دائسرة عين الحسام	۔ خلیفهٔ بن جـدید	دائسرة عين تموشنت
_ سى محمد عرباجى	دائرة ذراع الميران	_ أحمد هواري	دائسرة حمام بوحجر
ـ وعلى أيت أحمــد	دائسرة العرازقة	_ محمد تبـون	دائسرة ابن بادیسس
a 7 total face to 7		_ عبد الكبير مطالى	دائسرة سفيسرف
ية الجزائر العاصمة:		ـ السنوسى لشىلاش	دائسرة تسلاغ
_ محمد عقـــبى	دائسرة الشراقة	ولاية عنابة:	
ـ فاتح عسول	دائسرة الرويب	۔ محمد شریفی	دائرة عنابة
ــ أحمد مــرزوق أ.	دائسرة بسودواو دائستا المادد	ے تناطبہ سریعی _ سعدی حشالاف	دائرة القالة
۔ أنـور مـرابط	دائس باب الوادى	_ قدور حريرش _ قدور حريرش	دائرة الدريعان م
ے ہادی بسروری الد انہ میں مقت	دائت بای مندرایس		
۔ الشافعی بن رموقة ۔ محمد رمضانی	دائرة سیدی محمد دائـرة حسین دای	ولاية قالمــة:	
ے معمد رمصانی _ الاعسرج زیبانی	دائرة الحراش	_ عبد المالك بوالمرقة	دائرة قالمــة
G	المراه المعراس	۔ الهاشمی بن جدید	دائرة وادى الرنات ي
يسة الجلفة:		_ عبد الحميد محلوفي	دائرة بوشقوف
ـ جلـول غومارى	دائسرة الجلفة	ــ عبد العزيز بوقفة	دائرة بوحجـار
_ محتار خـالادی	دائـرة مسعـــد	۔ عبل سعید	دائرة سدراتة
ـ عبد الوهاب بكلى	دائسرة حاسى بحبح	_ رمضان حدادی	دائرة سوق أهراس و
يــة جيجــل:	•	ولاية قسنطينة:	
_خضير بــراح	دائرة جيحل	_ خبر الدين محمد شما	دائرة قسنطينة
ــ مصطفی بن منصو ر	دائرة الميلية	_ احمد بن شاعو	دائرة ميلسه
ـ محمد بوتماجة	دائسرة فرجيسوة	_ عبد القادر الاكحل	داثرة شلعوم العيد و
يــة سطيف:		ولاية المسدية:	
<u>۔</u> مصطفی مسراد	دائرة سطيف	ــ العربي ثــاىت ي	دائرة المسدية
_ محمد وعلى موهب	دائىرة عين ولمان	ــ مــادى بوارى ــ مــادى بوارى	دائرة البرواقية
_ محمد حماً يتى	دائسرة العلمسه	۔ محمد ابراھیمی	دائرة تابلاط
۔ حبیب هشماوی	دائسة بوقاعة	ـ حسن صديفي	دائرة بنى سليما ن
.ي. _ عبد اللطيف بسايح	دائسرة برج بوعريج	_ عبد الرحمن لر ار	دائرة قصر البحاري
_ مولود عثامنية	دائسرة رأس الوادي	۔ أحمد كسير	دائرة عين بوسيف ،
ے بوتوں معیدہ : ایسیة سعیدہ :		ولاية مستغانم:	
۔ _ عبد الرزاق طالب بن ذیاب	دائسرة سعيدة	_ محمد مرزوق <i>ی</i>	دائرة مستغانم
		_ عبد الفادر دلاعة	دائرة عين تدلس
_ عبد الله دحو بشير 	دائرة الحساسنة	_ محمد بوزیان	دائرة سيدى على
_ فاروق عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دائره مشرینهٔ	۔ أحمد شاعي	دائرة غليران
ـ على بن ابراهيم	دائرة عين الصفراء	۔ خالد رقیہ	دا ئرة وادی رهی و
_ عبد القادر بن يادة	دائرة البيض	_ عبد الرشيد عبادة	دائرة مزونــة .
إيــة سكيكـدة :		ولاية المسيلــة:	
ــ أحمد داكسى	دائرة سكيكدة	_ عبد القادر حسنون	دائرة المسيلسة
 بشير لقـريوى 	دائسرة الحسروش	۔ احمد سعیدانی	دائرة بوسعاد ة
ـ محمد الطاهر معمرى	دائسرة عسرابه	_ احمد بـوسـا	دائرة عين المــال ـع
_ محمد الطيب سوسة	دائسرة زيغود يوسنف	_ محمد ناصر خضيرى	دائرة سيدي عيسي

ولاية معسكر:

- العربي شايب الذراع

ـ بومدين بوعلـو

۔ یحیی فہیے ــ الطاهر خرسى

ولاية ورقلـــة:

ـ حملات بوزبید

ـ مصطفى بن أحمد

- صلاح الدين قنيفي

ولاية وهـــران:

ے مختار حمداد**و**

_ محمد دكاك

- رشيد بن اعراب .

دائرة وهـــران دائرة المرسى الكبير دائرة أرزيسو .

دائرة معسسكر

دائرة المحمديسة دائرة غيريس

دائرة تيغنيف م

دائرة توقسرت

دائرة جسانت

دائرة عين أمنساس ،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين **قی** مهامهم .

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

هرسوم رقم 78 ـ 61 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 76 ـ 64 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والقانون الاساسى للمكتب الوطني لتهيئة خدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،

ـ وبعد لاطلاع على الامر رقم 76 ـ 64 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات وإلاحتياطسات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسى ،

ـ ونظرا أنه بمقتضى الاحكام الدستورية، فأن احداث المؤسسات وتنظيمها وسيرها لم يعد تابعًا لميدان القانون ولكن أصبح تابعا للميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من الامر رقم 76 ــ 64 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المتضمـــن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليسات والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسى كما يلي :

«اللادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافى، تكلف بتهيئة وتنظيم وتسيير حدائسسق الحيوانات

والتسليات والاحتياطات الوطنية، تسمى «المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنيه، وتوضع تحت وصاية وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، .

المادة 2: تتمم المادة الاولى من القانون الاسماسي للمكتب الوطنى لتهيئة حدائه الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية بمقطع ثان يحرر كما يلي :

«تحدد مراسيم كيفيسسات نقسل تسيير مختلف حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية، الى الجماعسات

المادة 3: تعدل المادتان 2 و 7 من القانون الاساسى للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطــــاات الوطنية كما يلى:

«المادة 2 : يوضع المكتب تحت وصايسسة وزير السرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

> تكون للمكتب شخصية معنوية واستقلال مالي و يحدد مركزه بمدينة الجزائر، .

> > «المادة 7: التأليف:

يترأس مجلس الادارة رئيس يعين بموجب مرسوم ويساعده نائب رئيس يعين بموجب قرار .

يتألف مجلس الادارة على النحو التالى:

I _ ممثل عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة.

2 ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،

3 ـ ممثل عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

4 ـ ممثل عن وزير الصحة العمومية ،

5 - ممثل عن وزير التربية ،

6 ـ ممثل عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

7 ـ ممثل عن وزير السياحة ،

8 - ممثل عن وزير السبيبة والرياضة ،

9 - ممثل عن معهد باستور بالجزائر ،

10 ـ ممثل عن المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

II - ممثل عن المعهد الجامعي للعلوم البيطريه .

ويجوز للرئيس أن يدعو كل شخص يرى مساهمته نافعة للمشاركة في المداولات بصوت استشاري، حول مسألة حاصه.

المادة 4: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 :

هواری بومدین

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 78 ـ 62 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الامسوال المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 70 المؤرخ في 16 ربيست الثاني عام 1398 الموافست 25 مسارس سنة 1978 الى الشركة الوطنيسة للصناعات الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1378 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 07 المؤرخ فى 16 ربيع الشانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المتضمن تأميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تملكها بعض الشركات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والغوائد المؤممة بموجب المقطع الاول من المادة الاولى من الامر رقم 78 ـ 70 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق مارس سنة 1978 المشار اليه أعلام، الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية •

المادة 2: تدفع الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الى المخزينة العامة، مبلغا مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه، وذلك حسب الكيفيات التى ستحسد بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية •

المادة 3: يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيها يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978

هـواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 63 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الامـوال المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 07 المؤرخ في 16 ربيــــع الثاني عام 1398 الموافــــق 25 مــارس سنة 1978 الى الشركة الوطنيــة لصناعات النسيج.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

م وبمقتضى الامر رقم 66 م 218 المؤرخ فى 3 ربيع الشائى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 07 المؤرخ فى 16 ربيع الشانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المتضمن تأميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تملكها بعض الشركات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينقل مجمعوع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقاطع 2 و 3 و 4 و 5 من المادة الاولى من الامر رقم 78 – 70 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المسار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج،

المادة 2: تدفع الشركة الوطنية لصناعات النسيج الى الخزينة العامة، مبلغا مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه، وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية.

المادة 3: يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كـل فيها يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشــر في الجــريــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978٠

هـواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 64 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الامـوال المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 07 المؤرخ في 16 ربيــــع الثاني عام 1398 الموافـــق 25 مــارس سنة 1978 الى الشركة الوطنيــة لصناعة الجلود.

- · ان رئيس الجمهورية،
- ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١٥2 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 221 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 المتضمن استبدال اســم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم الشركة الوطنية لصناعة الجلود،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 165 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1963 المتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتنمية والمصادقة على قانون الاساسى ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 26 المؤرخ في 25 ربيع الثاني

عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجرائري للتنمية ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 07 المؤرخ فى 16 ربيع الشانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المتضمن تأميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تملكها بعض الشركات ،

يرسم ما يلي :

اللات الاولى: ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقطعين 6 و7 من المادة الاولى من الامر رقم 78 ـ 07 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المشار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود (سونيبيك) •

اللاة 2: تدفع الشركة الوطنية لصناعة الجلود الى الخزينة العامة، مبلغا مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه، وذلك حسب الكيفيات التي ستجدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعات الحقيقة ووزير المالية و

اللاة 3: تنقل أيضا الى السركة الوطنية لصناعة الجلود، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفواند المنصوص عليها فى المقطع 7 من المادة الاولى من الامر رقم 78 – 07 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المشار اليه أعلاه ، والتى يحوزها البنك الجزائرى للتنمية، بمقتضى الاتفاقية المؤرخة فى 29 مايو سنة 1965 المبركة المبرمة بينه وبين الشركة الفرنسية للاحذية .

تدفع الشركة الوطنية لصناعة الجلود الى البنك الجزائرى للتنمية، مبلغا مقابل الاموال المؤممة بموجب المقطع السابق وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعات الحفيفة ووزير المالية.

اللاة 4: يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يحصه، بننفيذ هذا المرسوم الذينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978

هـواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 65 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الامـوال المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 70 المؤرخ في 16 ربيـــــع الثاني عام 1398 الموافــــق 25 مـــارس سنة 1978 الى الشركة الوطنيـــة لصناعات الفلين والخشب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه.

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 52 المـؤرخ في 24 ذي القعـدة

عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الحشب ،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الحشب وتبديل تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية لصناعات الهلين والحشب» •

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 07 المؤرخ فى 16 ربيع الشانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والعوائد التى تملكها بعض الشركات ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والفوائد المؤممة بمقتضى المقطع 8 من المادة الاولى من الامر رقم 78 – 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المسار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب •

المادة 2: تدويج الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب الى الحزينة العامة، مبنغا مقسابل الاموال المنقسولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه، وذلك حسب الكيفيسات التى ستحسدد بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية،

المادة 3: يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجرائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978

هسوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مسارس سنة 1978 يتضمن تعين المدير العام للشيركه الوطنيسية لصناعات النسيج (سونيتكس) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1398 يعين السيد منصف بن على الشريف، مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتكس) •

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 78 ـ 66 مؤرّح في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن الترخيص بالجزء السنسوى للاستثمارات المخططة لسنة 1978.

ان رئيس الجمهورية ،

روبنا، على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ، ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادتان 6 و 7 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمسارات المحططة للمؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكى ، بمبلغ واحد واربعين مليارا وأربعمائة وعشرة مليون دينار (41.410.000.000 دج) طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: ان توزيع رخص تمويل هذه الاستثمارات، يكون موضوع مقرر صادر عن وزير المالية .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 .

هواری بومدین

41.410.000

اللحــــق التمويل الخاصة بالاس

توزيع رخص التمويل الخاصة بالاستثمارات المخططسية للمؤسسات التابعة للعطاع الاشتراكي بالنسبة لسنة 1978 حسب القطاعات

بآلاف الدنانيسر	
7.000.000	_ الصناعة الثقيلة
5.500.000	ـ الصناعات الحميفـة
17.000.000	ــ الطاقة والصناءت البتروكيماوية
500.000	ــ الصناعت الاخرى والصناعات المحليــة
1.600.000	ــ الفـــــــلاحة
200.000	_ السياحـــة
60.000	_ الصيــد البحــري
800.000	_ المواصلات السلكيه واللاسلكية
1.850.000	_ النقــل
4.000.000	_ الســكن الحضـرى
100.000	ـ التجهيز الادارى والمحططات البلديــة
300.000	ــ المناطق الصناعية والتهيئــة
1.250.000	_ لتخــزين والتــوزيع
1.250.000	_ مؤسسات الانجــآز

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد كيفيات التنفيذ الخاصة باشغال معافظة مسح الاراضى وشكل وثائق مسح الاراضى وشروط ترخيص الاشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريفة السارية المفعسول.

المجموع العام:

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسلح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسمع الاراضى العام ولا سيما المواد من 18 الى 21 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقارى ،

يقرر مايلي :

البساب الاول محافظة السساحة وثائق مسسع الاراضى

المادة الاولى: تتولى مصلحة مسح الاراضى كل سنة، ضبط وثائق مسح الاراضى فى تواريخها المعدة تنفيذا للمرسوم رقم 76 _ 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عاام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

ومع ذلك، تقيد مصلحة مسح الاراضى أولا بأول وباستمرار ودون انتظار تلك العملية الاجمالية _ المجموعات الاصليــة للمحطط والوثائق الملحقة بها، ويدرج فيها كل تغيير يتناول الحدود المتعلقة بالوضع القانونى للعقارات وذلك بمجرد اطلاعها على ذلك التغيير وبعد استيفائه اجراءات الاشهار ضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة 2: كى يمكن أصلحة مسح الاراضى أن تتحقق من نوع التغيير الذى لم يتناول الوضع القانونى للعقارات، فانه يتعين على المجالس الشعبية البلدية أن تقدم لها فى نهاية كل ثلاثة أشهر التعليمات التى تتوفر لديها بشأن ذلك التغيير، وذلك على جدول مطابق للنموذج المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 3: بالنسبة لتغيير الحدود الذي يتناول الوضيع القانوني للعقارات، فانه في جميع الاحوال يثبت ويحقق فيه طبقا لاحكام المادة 18 من المرسوم رقم 76 _ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، ماعدا الحالة المشار اليها في الفقرة التالية من هذه المادة •

اما تغيير الحدود الذى يتناول الوضع القانونى للعقارات والناتج من دواع طبيعية (الطمى والانجراف وتكون المجموعات الصغيرة ... الخ)خارجة عن ارادة الاطراف، فيجرى اثباته تلقائيا من قبل مصلحة مسح الاراضى .

المادة 4: لا يمكن وضع وثائق مسح الاراضى الاكما يلى:

ـ على الشكل المنصوص عليه في المادة 5 بعده ،

ـ من قبل موظفى مصلحة مسح الاراضى أو الاشخصاص المرخصين والمدرجة أسماؤهم فى القائمة الصادرة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من مدير شؤون أملاك الدولة والشوون العقارية ،

_ على أساس الاجرة المعدة طبقا للتعريفات المحددة في المادة . 18 أدناه .

وهى تخضع الزاميا لتدقيق وترقيم مصلحة مسح الاراضى قبل تحرير أى عقد يتم بموجبه انجاز تغيير فى الحدود .

المادة 5: تقوم وثيقة مسلح الاراضى في جميع الاحوال على مرسمة لخريطة المساحة .

وهى تشتمل، مع الاشارات الاتفاقية لمخطط المساحة والتى سوف تدمج فيه، على مايل :

- باللون الاخضر: العناصر الواجب الغاؤهـ من مخطط المساحة ،
- _ باللون الاحمر : العناص الجديدة الواجب ادراجها في مخطط المساحة ،
- باللون البنفسجى: بعض البيانات التى لا تدرج فى مخطط المساحة (تجزئة قطع الاراضى وخطوط العمليات وارقام المساحة الضرورية لعلاقة الحدود الجديدة ... الغ) ،
 - _ بالقلم الرصاص : ألقاب وأسماء المالكين .

وفى الاحوال الاستثنائية التى لا يسمح فيها مقياس مخطط النساحة ببيان تقسيم الاراضى بوضوح كاف، ترفق بهذا الاخير صورة مكبرة للجزء المعدل بمقياس مناسب.

وتدمج المرسمة ضمن استمارة نظامية تدرج فيها على وجه الخصوص عناصر الحساب لمساحات المجموعات الصغيرة .

المادة 6: يقسم المهندسون المرخصون بالحصول على المستخرجات الضرورية من المخطط من مصلحة مسح الاراضى، لوضع وثائق المسح، التي يكلفون باعدادها.

ويجب أن يسلم كل مستخسرج خلال الماليسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلام الطلب مالم يحدد الطالب نفسه مهلة أطول.

ويرفق بالمستخرج كشف بحساب المبلغ المستحق بوجه تغصل فيه رسوم التسليم المحددة بموجب التعريفة الجارى بها العمل، ومصاريف الارسال .

اللادة 7: ينبغى أن تسكون وثيقة مسح الاراضى بحسين تقديمها للمصلحة لاجل تدقيست وترقيم وحدات المساحة الجديدة مرقمة من الاطراف أو وكلائهم ومن الخبير الذى قام باعدادها .

ومع ذلك، فعندما يتعلق الامر:

- I _ بنزع الملكية لدواعي الصالج العام ؛
- ـ توقع وثيقة مسح الاراضى من الممثل المختص للسلطة نازعة الملكية ،
 - 2 بالمزاد في الجلسة:
- روقع وثيقة مسح الاراضى المعدة لتقسيم مجموعه. اللكية، من قبل كاتب الضبط .
- 3 بحكم قضائى فاصل فى النزاعات المتعلقة بحق الملكية: - توقع وثيقة مسح الاراضى قانونا من قبل كاتب الضبط المكلف بالعمل على نشر الحكم بقطع النظير عن ارادة الاطراف .

المادة 8: يضع المهندس على استمارة نظامية كشفا بحسباب المبالغ الواجبة الاداء له من قبل المالكين، عن اعداد وتسائق مسح الاراضى .

وترفق نسخة من هذا الكشبف الزاميا بالاستمسارة التي تشتمل على وثيقة مسح الاراضي، عند ارسالها الى مصلحة مسح الاراضي .

المادة 9: تودع دوما وثائق مسح الاراضى، أو ترسيل ضمن مظروفات من ورق مقوى يكتب عليها بشكل ظاهر العبارة التالية: «وثائق مسح الاراضى، يجب عدم طيها».

المادة 10: يهدف التدقيق الذي يجب على مصلحة مسيح الاراضى القيام به، الى التأكد على الخصوص بأن الوثائق محررة حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، وبصفة خاصة، أن المرسمة للجزء المعدل تشتمل على العناصر الضرورية لنقل الحدود الجديدة على مخطط المساحة، وإن المساحات محيدة بشكل صحيح .

ويمكن بصفة استنائية أن يقترن التدقيق بمعاينية المكان ويستدعى اليها الاطراف أو وكلاؤهم قانونا، وفي هذه الحالة يجب أن تتم المعاينة خلال ثمانية أيام على الاكثر من ثاريخ ايداع وثيقة مسح الاراضي٠

وتدرج الملاحظات الناجمة عن التدقيق في تفرير ملحق.

وعندما يعترف بمطابقة وثيقة مسع الاراضى، تقوم المصلحة بالترقيم و فتدرج الارقام الجديدة على المرسمة والاستمارة والمستخرج المستخرج المستحرب المستخرج المستحرب المستخرج المستخرج المستخرج المستخرج المستخرج المستخرج المستخرع المستخرج المستخرج المستحرب المستحرد المستحرد

وتسجل وثائق مسح الاراضى فى السجل النظامى ويلحق بها رقم ترتيبى ينقل بدوره على الاستمارة والمرسمة المتعلقة بالجزء المعدل وكذلك على كشف الحساب

ويتم الترقيم على أساس كل بلدية وابتداء من الوحدة .

ويكون مستمرا وغير سنوى ،

وفيما يخص تطبيق التعريفة المتعلقة باعداد وثائق مسيح الاراضى، تتأكد المصلحة من عدم وقوع أى خطأ أساسى. وتنبه المهندس عند الاقتضاء الى التصحيحات الواجب اتمامها.

ثم تعاد وثائق مسح الإراضى من قبل مصلحة مسح الاراضى الى المهندس، دون طيى، خسلال ثمانية أيام كاملة المتسداء من استلامها أو عودتها بعد ضبطها. وتحفظ الكشوف الحسابية في رزم خاصة بكل بلدية .

المادة 11: ان وثيقة مسح الاراضى المطلوبة في حالة تغيير الحدود هي الوثيقة الاصلية ذاتها دون أي نسخة أو مسورة .

البساب الثساني

كيفيات الترخيص لوضع وثائق مسمح الاراضي

المادة 12 : لا تمنح مبدئيا الرخص المشار اليها في المادة 4 أعلاه، الا بصفة مؤقتة .

ويمكن أن تحول الى رخصة نهائية بناء على رأى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بعد انجاز 50 وثيقـــة على الاقل تتعلق بمسح الاراضى، ويعترف بأنها مرضية .

وتصدر الرخص، ويجرى كذلك توقيف أو سحب الرخص المشار اليها فى المادة 13 أدناه، فى شكل مقررات من وزيسر المالية، تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية .

المادة 13: يمكن في أي وقت أن توقف مؤقتا أو تسحب نهائيا الرخص المؤقتة أو النهائية بناء على رأى مسبب من مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية الله

المادة 14: يمكن منح الرخص لوضع وثائق مسح الاراضى مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أدناه، الى ذوى الجنسية الجزائرية، الذين لا يقل عمرهم عن 21 عاما ، ممن يمارسون المهنة الحرة المتعلقة بمهندس خبير عقارى ويحملون دبلوم التخصص، أو لهم مستوى من التعليم مساو لشهمادة التعليم المتسوسط ويثبتون أقدمية 5 سنوات على الاقل في المهنة ٠

المادة 15: لا تمنع الرخصة بعنوان هذا القرار الى قدماء أعوان الدولية من المهندسين الذين تم تسريحهم لاهمالهم منصبهم •

المادة 16: يمكن أن يرخص بوضع وثائق مسح الاراضى للمهندسين والتقنيين الحاملين لدبلوم المدرسة الوطنيسة للعلوم الجيوديزية لارزيو أو لشهادة معترف بمعادلتها ، والمرتبطين بصفة دائمة بادارة أو جماعة أو مؤسسة وطنية ، وذلك اثناء قيامهم بوظائفهم الله المناء قيامهم بوظائفهم الله المناء قيامهم المناء قيامهم

المادة 17: توجه طلبات الترخيص على نسختين الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية (وزارة المالية) .

البساب الثسالث

تعريفة الاجرة المتعلقة بوثائق مسىح الاراضي والمعدة لمحافظة مسىح الاراضي

المادة 18: تحدد التعريفة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلقة بأجرة وثائق مسيح الاراضي ـ كما يلي:

_ شغل في المكتب: سعر ثابت

_ شغل في عين المكان:

_ عن كل ساعة عمل لمهندس

_ عن كل ساعة عمل لمساح

ـ تعویض کیلــومتری : الاسعـــار المحــدة بموجب

المرسوم رقم 77 ـ 34 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 •

المادة 19: يكلف مدين شؤون أملاك الدولة والشسوون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 م

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس مئة 1978 يتضمن تحديد الشروط التي تجرى بموجبها مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسيسح الاراضي فيما يخص العمارات الخاضعة لنظام الاشهار العقاري المؤسس بموجب الامر رقم 75 ــ 74 المؤرخ في 8 ذي القعلة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عسام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن اعداد مسم الاراضي العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسلم

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1967 المتعلق بتأسيس السجل العقارى، ولا سيما المواد من 76 الى 84 منه،

_ وبناء على على اقتراح مدير شؤون الملاك الدولة والشناء ف العقارية ،

يقرر ما يلي :

22 دج

7 دج

المادة الاولى: يجرى تبادل المعلومات طبقا للقواعد المحددة بموجب هذا القرار، وذلك لتأمين المطابقة الكاملة للوثائق التي تحتفظ بها مصلحة المحافظة العقارية ومصلحة مسح الاراضى٠

ولهذا الغرض، تستعمل الاستمارات المطابقة للنماذج المرفقة بأصل هذا القرار٠

المادة 2: يحيل المحافظ العقارى الى مصلحة مسح الاراضى ابتداء من أول كل شهر حتى اليوم العاشر منه، وضمن جدول من نموذج ب . ر . 11 (ملحق 1) الوثائق التالية :

ت مستخرجات من نموذج ب ر 4 أو ب ر 4 مكرر (ملحق
 2 و 3) مطابقة للوثائق التي تم اشهارها،

2 - جـــداول وصفيــة للتقسيم، مرفقهة بالمخططات المطابقة،

ق مع جعدول من لهموقع ب٠و٠ 12 (ملحق 4) بالتغييرات الحاصلة بعد الاجراءات الاولى في تعيين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والجادى اشهارها طبقا للمادة 14 ـ 2 من الامر دقم 75 ـ 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1375.

4 ـ نسخة ثانية من محاضر النموذج ب.ر. 14 و ب.ر. 15 (ملحق 6 و 7) تحال من قبل مصلحة مسسم الاراضى وتتمسم بالمراجع المتعلقة باجراءات الاشهار المتممة ،

وتعشأ رزعة مقميزة لكل بلدية

وترتب الوثائق في كل رزمة بشكل منفصل وبالترتيب الذي ذكرت فيه أعلاه، غير أن وثائق معمم الاراضي المعرفقة بمستخرجات الموفقة بالجداول المعططات المرفقة بالجداول الوصفية للتقسيم تكون موضوع ترقيب غلي حدة وترسل ضمين مظروف من ورق مقوى يكتب عليه بشكل طاهر عبارة «يجب عليه عليه» •

المادة 3: تحيل مصلحة مسمح الاراضى الى المحافظ العقدارى ابتداء من تاريخ 25 من كل شهر الى 30 منه، وضمن جدول من نموذج ب.ر٠ 13 (ملحق 5) الوثائق التالية :

عستخرجات مخطط مسح الاراضى المتعلقة بالعمارات الثى أرسل بشأنها المحافظ العقارى مستخرجات النموذجية برم 4 وذلك عندما يثبت بموجبها حصول تغيير فى حدود الملكية .

2 مخاصر النموذج ب٠ر. 14 في نسختين للتعديدالات الحاصلة في ترقيم مجموعات الملكية على اثر تغييرات تخقص باثباتها مصلحة مسمج الازاضي عملابالهادة 21 من المرسوم رقم 76 عـ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارسي سنة 1976

وترفق هذه المحاضر بمستخرج مخطط مسيع الاراضى المطابق.

3 محاضر النموذج ب٠ر٠ 15 في نسختين للتغييرات المتعلقة بالبناءات والهدم التي تناولت العمارات المقيدة في مجموعة البطاقات العقارية،

وتقوم مصلحة مسح الاراضى بقيد محاضر النموذجين بر • 14 و ب • • 15، يوم أعدادها في سجل النموذج ب • و • 16 (ملخق 8) مع بيان الرقم الترتيبي لكل منها وبلدية موقع العمارة وتاريخ قيدها في السجل المذكور ونوعها وتاريست احالتها الى المحافظة العقارية •

اللاة 4: يكلف مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس **منتة 13**98٠

محمد الصديق بن يعي

قراد المؤرج في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 يتضمن نحديد كيفيات انجاز المخصطات التي سرمق بالجداول الوصفية لنظام الملكية المشتركة والاستعسساس المؤهلين لوضعها.

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عسام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقاري.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 مـ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول غام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسلح الاداضي العام .

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقارى، والاسيما المواد 67 ، 88 ، 69 منه .

يقرر ما يلي ۽

الدة الاولى: يجرى أعداد المخططيات المشار اليها في المادتين 67 و 68 من المرسوم رقم 76 – 63 المؤرج في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 تحت مسؤولية الاطراف، من قبل خبراء مختصين •

غير أنه يجوز للادارات والجماعات العمومية أو المؤسسات الوطنية التي تختص باعداد نظام الملكية المستركة أن تعمل على وضع مخططات ترفق به من قبل أعوانها الحائزين على الاختصاص التقنى المطلوب •

ويوقع المخطط من قبل الخبير أو العون الذي وضعه مع ذكر لقبه واسمه الشحصي وصفته وعنوانه على تلك الونيفة.

المادة 2 : يمكن أن تكون المخططات المعسدة للمحافظ العقارى أو مصلحه مسح الاراصى من المحططات المستنسحه وتكون المخططسات ونستخها بمقاسي 21 سم 29.7 سم أو 7.2 سم أو على أشكال متعددة من هذه المفاسات. وعندما تكون بمفاس زائد عن 12×7.7 فلا بد من طيها في حدود هذا المقاس الأخير •

اللاقة 3: يجب أن يستمل كل مخطط يتعلق بنظام للملكية المستركة _ رسما يمثل كل الوحدة العفارية بمجموعها على مقياس مصغر يسمع بابراز العمارات والتعاصيل الضروريه، ويكون مقياس هذه الرسوم على وجه العموم بمقدار 1/500 أو 1/1000 أو بصعة استثنائية 1/2000 أو 1/200 أو 1/2000 أو

ويوضع عند الضرورة مخطط مفصل لجميع مستويات كل عمارة أو بناء ، وتوضع هذه المخططات بصفة عامة بمفياس I/100 أو I/50 أو I/50 •

وتكون بسيطة وواضحة وتمثيل في مقياسها: الجدران والفواصل والمنافذ الرئيسية ويصرف النظر عن التعاصيل

التى لا فائدة منها لوضوح المخطط ، وكذلك الزخارف (موضع الاثاث وشكل صفائح الارضية الخشبية ٠٠٠ النج) •

المادة 4: تمثل الاطــراف المشتركـة بلون أصفر على المخططات ، ويكون لكل حصة لون آخر يختلف عن الالــوان الممثلة للحصص التي تجاورها •

ويكتب رقم كل حصة بأحرف غليظة حمراء ضمن دائرة من نفس اللون وبقدر الامكان في وسط الحصة •

اذا وجد تشابه فى عدة طوابق ، فيكتفى بتقديم مخطط وحيد لكل من المصلحتين المشار اليهما فى المادة 2 السابقة ، ولكن تدرج فى هذه الحالة جميع أرقام الحصيص على ذلك المخطط ويكون كل رقم مسبوقا باشارة الى الطابق باللون الاحمر كذلك، وتكتب كل من هذه الارقام فى دائرة حمراء بشكل متراكب وبالترتيب المتزايد للطوابق •

المادة 5: اذا حصل تعديل للحصيص، يوضع المحطط الذي يرفق بالعقد التعديلي للجدول الوصفي ضمن نفسس الشروط المذكورة سابقا ويجب أن يكون مقياس المخطط مماثلا لنفس مقياس المخطط الاولى •

ويمكن الا يحتوى المخطط التعديلي الا على الاجزاء التي تناولها التعديل فقط .

المادة 6: يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنافقة المنافقة الشعبية المنافقة المنافقة الشعبية المنافقة المناف

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 •

محمد الصديق بن يحيي

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 78 ـ 67 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتعلق بوضعية الاعضــاء في المجلس الشعبي الوطني فيما يخص الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنسة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 138 المؤرخ فى 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكثوبر سنة 1977 والمتضمن الحاق المديريــة العامة للضمان الاجتماعى بوزارة الصحة العمؤمية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يخضع اعضاء المجلس الشعبى الوطنى لنظام الضمان الاجتماعى الحاص بالموظفين وذلك في انتظار اصلاح الضمان الاجتماعي.

المادة 2: يقوم المجلس الشعبي الوطني، في اطار الاحكسام الخاص بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، بالتزامات صاحب العمل فيما يخص دفع الاشتراكات والكفالة ودفع التعويضات المنصوص عليها بموجب التشريع السارى المفعول،

المادة 3: يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 1977.

المادة 4: يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1378 تنهى مهام السبيد عبد الله سويسى، بوصفه نائب مدير للمستشفيات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزاره اسربية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد مسعود اسماعيل نائب مدير للمصالح الاجتماعية المدرسية بوزارة التربية ،

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الاعضاء الى نائب مدير.

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرصوم وقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيصفى الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 المتضمن تعيين السيد عبد اللطيف فتنى ، نائب مدير للتكوين بوزارة التربية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد اللطيف فتنى، نائب مدير التكوين، الامضاء باسم وزير التربية على حميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق II مارس سنة 1398 .

مصطفى الاشرف

وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين قاضية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 تعين الآنسة جنات المقراني، قاضية بمحكمة الجنزائر.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن أنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تلهى مهام السيد حاج سليمان الشريف، بوصفه مستشارا تقنيا ، المدعو للقيام بمهام أخرى م

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 22 مارس سنه 1978 يتضمن انهاء مهسام نائب مدير جامعه العلسوم والتقنسولوجيا لمدينسة الجزائر المكلف بالدراسسات والبيداغوجيا.

بموجب قرار مؤدخ فى 13 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1398، تنهى مهام السيد عبد العزيز براح ، بوصفه نائب مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر ، مكلفا بالدراسات والبيداغوجيا •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سئة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978، باحداث مؤسستين مبينتين فى الجدول أدناه:

السولاية	الدائرة الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الاصنام		العامرة		_	محاطرية
مستغانم	اسیدی عیل	سيدى الأخضر	سيدى على	3 3	تاقورت _ تازقایت

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الوطني للنعويص الاصافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1378 تنهى مهام السيد مولود او مريان بوصف مديرا للصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل السنويه المدبوعه الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية بعد ان انتحب نائبا والمجلس الشعبى الوطنى •

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشفال العموميه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يعين السيد بلفاسم رجاف مديرا للصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصية بالبناء والاشغال العمومية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه م

وزارة السكن والبناء

مغرر وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 ، يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المعروضة للبيع فى ولاية سطيف من طــرف مكتب الترقيسة والتسيير العقارى لولاية سطيف.

ان وزير السكن والبناء ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1396 المتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن تحديد شروط بيع المساكن الجديدة من طرف الهيئات العمومية المؤسسسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ولاسيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من طرف الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنيه وكذا شروط وكيفيات الامنلاك حسب صيغة الايجار الملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبنا، على اقتراح والى سطيف ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يرخص الكتب الترقية والتسيير العقارى لولاية سطيف الشروع في بيع 98 مسكنا من النوع المحسن، بنيت على شكل بنايات جماعية، تم انجازها ببلدية سطيف في المكان المسمى «حي معبودة» و.

المادة 2 : توزع حصة هذه المساكن المعروضة للبيع كالتالى :

- ــ 16 مسكنا يحتوى كل واحد منها على غرفتين ،
- ــ 56 مسكنا يحتوى كل واحد منها على 3 غرف .
- ــ 26 مسكنا يحتوي كل واحد منها على 4 غرف .

المادة 3: يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم لدى مكتب الترقيـــة والتسيير العقارى لولايـــة سطيف، ولدى المؤسسات الماليـة التي لهم عندها حسابات للتوفير أو حسابات آجلة م

المادة 4: يكلف والى سطيف والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقيسة والتسيير العقارى لولاية سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 .

وزير المالية محمد الصديق بن يحيى

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 ، يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المعروضة للبيع فى ولاية سكيكدة من طرف مكتب الترقيسة والتسيير العقارى لولاية سكيكسة.

ان وزير السكن والبناء ووزير المالية ،

وزير السكن والبناء

عبد الجيد اوشيش

- بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1376 المتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن تحديد شروط بيع المساكن الجديدة من طرف الهيئات العمومية المؤسسسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن انساء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ولاسيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من طرف الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الإيجار الملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى سكيكدة ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقسارى لولاية سكيكدة المرجود مقره بعمارة القدير بسكيكدة، الشروع في بيع 3 حصص لمساكن مبنية على شكل عمارات جماعيسة من ضمن مجموعات عقارية مختلفة تمثل 352 مسكن والمقامة في دائرتي عزابة والحروش، وذلك حسب الشروط المحددة بموجب

المرسوم زقم 73 مـ 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولي غام 1893 الموافق 5 يونيو سعنة 1973 المضار اليه أعلاء والنصاوص العابعة له .

المادة 2: توزع حصص المساكن المعروضة للبهم والتي تمثل 60 مسكنا من النوع المحسن، كالتالي :

دائرة عـزابة:

_ بلهية عزابة 20 مسكنا من بينها 16 تحتوى على 8 غرف، و 4 على 4 غرف الا

دائرة الغيروش:

_ بلدية الحروش : 24 مسكنا من بينها 20 تحتوى على 3 غرف، و 4 على 4 غرف .

_ بلدیة جمال رمضان : 16 مستكنا من بینها 13 تحتوی على 3 غرف د 3 على 4 غرف د

المادة 3: يجب على المترشعة المسلاك منه المساكن تسجيل طلباتهم لدى مكتب الترقيسسة والتسيير العقارى لولايسة سنكيكه ولدى المؤسسات المالية التي لهم عندها حسابات للتوفير أو حسابات آجلة .

المادة 4: يكلف والى سكيكدة والرئيس المدير العام للهنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقيسة والتسيير العقارى لولاية مسكيكها، كل فيها يحصه، بعنها هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرار بالهزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبواير سنة 1978 و

وزير السكن والبناء

عبد المجيد أوشيش

وزير المالية محمد الصديق بن يحيى